

التاسومة ومثله القيقاب لانه ليس بحيط وان  
سترسيه الاصابع كما هو ظاهر كلامهم وكذا  
المداس المعروف وقول النووي في صا سكه لا يجوز  
للمحرم ليس المداس المراد به المكعب **الثاني مما حرم**  
على المحرم ذكر الكان او غيره استعمال الطيب وتو  
لا ختمه في ملبوسه ولو تعلوا او يدته ولو باظنا  
ياكرا واستعاظ او احتقان واستعماله ان يلصق  
الطيب بيدته او ملبوسه على الوجه المعتاد في ذلك  
بنفسه

بنفسه او ما ذرته وتجب مع التحريم الفدية ان تطيب  
فصدما يقصد منه الاحتجاب ان كان مختاراً  
عالمها بالتحريم وبالاحرام وبان الملبوس طيب  
يعلق بيدته ولو استهلك الطيب في محالطه يان  
لم يبق له طعم ولا لون ولا ربح جاز استعمال  
ولا يقرباً لونه والمحرم غسل رأسه بالسدر  
او نحو من غير تنفثه وله الاحتجاب بالاطيب  
**الثالث مما حرم على المحرم**

بنفسه